

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
DAMMAM UNIVERSITY



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الدمام

(التأصيل الشرعي لمقومات الإدارة المالية)

إعداد: د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الآداب

جامعة الدمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، به يشيع حاجاته الأساسية من القوت، واللباس، والمسكن، وغيرها من الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية. ولكن المال مع ذلك سلاح ذو حدين، فيمكن أن يكون خيراً عظيماً للإنسان إذا استخدمه في وجوه الخير والبر، وكسبه من طرقه المشروعه، كما يمكن أن يكون وبالاً على الإنسان إذا استخدمه في المعاصي والآثام. ولذا يحتاج المال إلى إدارة قوية تتسم بخصائص معينة، حتى تحفظه وتصونه عن أيدي العابثين الفاسدين.

ولقد سطع نور هذه الإدارة في الإسلام مع بزوغ نور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بعد هجرة المصطفى ﷺ إليها، ووضع اللبنة الأولى للدولة الإسلامية. وبإدارته معالم وقواعد الدولة الإسلامية بدأت الإدارة الإسلامية بالظهور. ولقد تمكنت هذه الإدارة الرشيدة من بناء مجتمع إسلامي يسوده الأمن والطمأنينة والسكينة والحرية والكرامة الإنسانية، كما عملت على إقرار التوازن بين حاجات الإنسان المادية والروحية وبين الحقوق والواجبات.

وفي هذه الورقات دراسة عن التأصيل الشرعي لمقومات هذه الإدارة المالية الناجحة، سميتها بـ "التأصيل الشرعي لمقومات الإدارة المالية".

ويمتاز هذا البحث عن غيره من الأبحاث، بأنه اتجه إلى تأصيل مادته العلمية، بعيداً عن عناصر علم الإدارة الحديث، الذي اعتمد أكثر أصحابه على مفكري الغرب في هذا العلم. بينما كان قوام هذا البحث: القرآن الكريم وتفسيره، والحديث وشروحه، والتي تعدّ مصادر التشريع الإسلامي، من جهة تشريعه وتطبيقه.

أهداف البحث:

- 1- إبراز السبق للتشريع الإسلامي في إدارة المال على غيره من النظم الوضعية الغربية، ليس فقط من حيث الاهتمام والعناية بل من حيث الممارسة الفعلية.
- 2- إبراز تميز الإدارة المالية في الإسلام بأنها إدارة متكاملة، جاءت لتلبي حاجة الفرد والمجتمع معاً، بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى.
- 3- استشارة هم المسلمين للعودة لأصول التشريع الإسلامي، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادة على كل القيم الإنسانية.

٤- التأكيد على شمول المنهج الرباني لكل نواحي الحياة الإنسانية الروحية والمادية.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تشمل على أهداف البحث، وخطته، ومنهجه.

التمهيد وفيه: - تعريف مصطلحات البحث لغة واصطلاحاً، وهي: إدارة المال.

- مكانة المال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ملكية الأموال، والمقاصد الشرعية فيها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ملكية المال في الإسلام، وحثه على العمل.

- المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الأموال.

المبحث الثاني: خصائص ومقومات إدارة المال في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: خصائص إدارة المال في التشريع الإسلامي.

- المطلب الثاني: مقومات إدارة المال في التشريع الإسلامي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فسأقوم بإذن الله تعالى بما يلي:

- جمع المادة العلمية وتوزيعها حسب مباحث ومطالب الخطة.

- الاعتماد على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي؛ وذلك بالرجوع إلى النصوص الشرعية، وبيان دلالتها على مقومات الإدارة المالية.

- توثيق المادة العلمية من مراجعها المعتمدة.

- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التسعة وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم عليه.
- وضع فهارس للمصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً: تعريف مصطلحات البحث:

معنى إدارة المال لغة واصطلاحاً:

إدارة المال مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك جزئيه، وهذا يتطلب تعريف كل من المضاف وهو "إدارة"، والمضاف إليه وهو "المال"، ثم نبين بعد ذلك المقصود بهذا المصطلح.

الإدارة لغة: من أدركت فلاناً على الأمر: إذا حاولت إلزامه إياه، وأدركته عن الأمر: إذا طلبت منه تركه^(١).

الإدارة اصطلاحاً: كثرت وتعددت تعريفات الإدارة، وأذكر منها:

- تعريف الدكتور محمود عساف، مسترشداً بالآية الكريمة في قوله تعالى: **﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَوُضِعَ الْوِزْرُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ مِنْهُ بِرُحْمٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُكْسِرُونَ﴾** فيقول: "إن الإدارة هي الهمينة على آخرين لجعلهم يعملون بكفاءة تحقيقاً لهدف موقوت منشود"^(٢).
- وتعريف الدكتور القطب محمد طبلية بقوله "الإدارة هي: تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين، وذلك عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، وترشيد، ورقابة للآداء والجهد المبذول"^(٣).
- تعريف صلاح عبد الحميد و نجاة النابة على أنها " عملية تنظيم تتكامل فيها الجهود لتنظيم الموارد البشرية والمادية نحو هدف معين أو هدف مشترك "^(٤).

المال لغة: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي **تَمَوَّلَ** الرجل: أي اتخذ مالاً^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب/ لابن منظور (٢٩٩/٤) مادة (د و ر).

(٢) ينظر: أصول الإدارة/محمود عساف ص١٣.

(٣) نظام الإدارة في الإسلام/ القطب محمد طبلية ص٣.

(٤) الإدارة التربوية : مفهومها - نظرياتها - وسائلها/ صلاح عبد الحميد مصطفى، ونجاة عبد الله النابة ص٩.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة/ لابن فارس (٢٨٥/٥) مادة (م و ل).

والمال: معروف، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع: أموال. ومال الرجل ومَمُولٌ: إذا صار ذا مال^(١).
والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى و يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق
عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(٢).

المال في الاصطلاح الشرعي: هو كل ما كان له قيمة بين الناس، وحاز الانتفاع به شرعاً، في حال السعة
والاختيار^(٣).

وعرّف العلامة ابن عاشور مال الأمة بأنه: " كل ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم " ^(٤).

تعريف إدارة المال:

بعد الانتهاء من تعريف لفظي إدارة، والمال لغةً واصطلاحاً، أصل إلى تعريف إدارة المال كمركب إضافي، فأقول:
رغم كثرة ما كُتِب من البحوث والكتب في هذا المجال، إلا أنني لم أعثر على تعريف لإدارة المال في الإسلام، ويمكن
تعريفها بأنها: الوسائل والطرق التي يمكن بها توفير المال، والقيام على حفظه، وتنميته، وتوزيع عوائده ومنافعه على
المستحقين، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مكانة المال في الشريعة الإسلامية:

يعدّ المال في الإسلام ضروري، وخلق لمصلحة الإنسان وقياماً بحياته ومعاشه، وقد وضع الله له التشريع الذي
يكفل تحقيق المصالح كسباً وإنفاقاً وتصرفاً. ومن اتبع هذا التشريع في أحكامه، ومبادئه في كسب المال، وإنفاقه
على نفسه وعلى غيره، كان المال وسيلة لمصالح الدين والدنيا، أما إذا خرج بالمال عن أحكام الشارع ومبادئه فقد
ضلّ سواء السبيل^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب (١١ / ٦٣٥، ٦٣٦) مادة (م و ل).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير (٤ / ٣٧٣) مادة (م و ل).

(٣) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية/ للعبادي ص ١٢١.

(٤) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام/ لابن عاشور ص ١٩٠.

(٥) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ ليوسف العالم ص ٤٧٥.

ثانياً: المال في السنة النبوية المطهرة:

- اهتمت السنة النبوية بالمال باعتبارها مفصلة ومبينة لما أُجمل في القرآن، ويصف رسول الله ﷺ المال، ويشبهه في الرغبة فيه، والميل إليه وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذذة^(١)، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: " سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخذه بسخاوةٍ نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشرافٍ نفسٍ لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى" ^(٢). وهذا يدل على أن فتنه المال والغنى مخوفة على من فتحه الله عليه؛ لتزيين الله تعالى له، فمن أخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته، وحصل على ثوابه، وقوله رضي الله عنه (فمن أخذه بسخاوةٍ نفسٍ...) فيه تنبيه لأئمة على الرضا بما قسم لهم. وقوله رضي الله عنه (ومن أخذه بإشرافٍ نفسٍ...) فيه ذم الحرص والشره إلى الاستكثار. ألا ترى أنه شبه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع، وهذا غاية الذم؛ لأن الأنعام لا تأكل لإقامة أرماقها، وإنما تأكل للشره والنهم، فينبغي للمؤمن العاقل أن يتشبه بالسلف الصالح في أخذ الدنيا، ولا يتشبه بالبهائم التي لا تعقل^(٣).

- وقال رضي الله عنه في ذم الحرص على الزيادة من المال، وأنه لا غاية له يقنع بها، بقوله رضي الله عنه " لو أنّ لابن آدم وادياً من ذهبٍ، أحبّ أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوبُّ الله على من تاب" ^(٤).

- ويصور رضي الله عنه كل من اتخذ المال غاية فكان أسيراً لهواه، وعبداً لشهواته وخاصة المال، فقال رضي الله عنه: " تَعَسَّ عبداً الدينارِ والدرهم والقטיפِفةِ والخميصِةِ، إن أعطي رضي، وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ" ^(٥).

(١) ينظر: شرح النووي (٧ / ١٢٧)، فتح الباري (٣ / ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الزكاة/ باب الاستعفاف عن المسألة (٣ / ٣٣٥) رقم ١٤٧٢، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الزكاة/ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٧ / ١٢٦ - ١٢٧) رقم ٢٣٨٤.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري/ لابن بطال (١٠ / ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الرقاق/ باب ما يتقى من فتنه المال (١١ / ٢٥٣) رقم ٦٤٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الرقاق/ باب ما يتقى من فتنه المال (١١ / ٢٥٣) رقم ٦٤٣٥.

في هذا الحديث جعل النبي ﷺ طالب المال الحريص على جمعه وحفظه بمثابة الخادم والعبد لهذا المال، وخص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً^(١).

- وأرشد ﷺ أمته إلى عظيم سخائه وجوده، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما سئِلَ رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجلٌ فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمداً يُعطي عطاءً لا يخشى الفاقة"^(٢).

- كما رَغِبَ ﷺ أمته في إنفاق المال، وبذله في وجوه البرِّ، فقال ﷺ: " لا حسدَ إلا في اثنتين، رجلٌ آتاه الله مالاً، فسَلَطَهُ على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويُعلمها"^(٣).

- وبيّن ﷺ أن كسب المال وإنفاقه من أهم الطاعات والقربات التي يُسأل عنها العبد يوم القيامة، فعن أبي بركة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عُمره فيما أفناه،

وعن عُلمه فيمِ فَعَل، وعن ماله من أين اكتسبته، وفيمِ أنفقته، وعن جسمه فيمِ أبلاه"^(٤).

المبحث الثاني: ملكية الأموال، والمقاصد الشرعية فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية المال في الإسلام، وحثه على العمل:

أولاً: ملكية المال في الإسلام:

(٤) ينظر: فتح الباري (١١ / ٢٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الفضائل/ باب ما سئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قط (١٥ / ٧٢) رقم ٥٩٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الزكاة/ باب إنفاق المال في حقه (٣ / ٢٧٦) رقم ١٤٠٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب صلاة المسافرين/ باب فضل من يقوم بالقرآن (٦ / ٣٣٨-٣٣٩) رقم ١٨٩٣.

(١) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة/ باب من كره الشهرة والمعرفة (١ / ٤٥٢) رقم ٥٥٤، والترمذي في سننه باب في القيامة (٤ / ٦١٢) رقم ٢٤١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥ / ٤١٧) رقم ٢٤١٧.

الملكية لغة من الملك: الملك والمملك والملك، (بفتح الميم وضمها وكسرها): احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به^(١).

وفي الاصطلاح: عرّف الفقهاء الملك بتعريفات كثيرة، تتقارب في معناها وإن اختلفت في ألفاظها، فعرفه كمال الدين بن الهمام بقوله: " الملك هو قدرةٌ يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف "^(٢)، وعرفه القرابي بقوله: " حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك وبالعوض عنه "^(٣). ويؤخذ من هذه التعريفات ما يلي:

١- إن الملك لا يثبت إلا بإثبات الشارع وتقديره، وهذا أمر متفق عليه بين جميع الفقهاء، لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا يثبت إلا بإثبات الشارع له، وتقديره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع.

٢- إن هذه التعريفات مهما اختلفت ألفاظها فإنها ترمي إلى معنى واحد، وهو أن الملك هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشارع الحكيم^(٤).

٣- **أما عن نظرة الإسلام إلى الملكية الفردية فأقول:** وجدت الملكية منذ وُجد الإنسان على ظهر هذه الأرض، حيث وجد فيها من المعادن والحيوان والنبات ما يشبع رغباته، ويلبي حاجاته. ولما كان الانتفاع الكامل بهذه النعم لا يتم ولا يكمل إلا مع الشركة والشيوع وتزاحم الرغبات، فقد مال الإنسان بمقتضى غريزته وفطرته إلى الحياة الفردية أو الملكية الفردية. وفي ذلك ما يدفعه إلى الجد والعمل.

وكانت هذه الحياة أول طور للملكية الفردية، وكانت مجرد حادثة مادية تتمثل في استيلاء الإنسان على ما تصل إليه يده من مال أو متاع، ثم انتهى الأمر فيها بمرور الزمن إلى أن أصبحت نظاماً

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٩٢/١٠)، القاموس المحيط ص ٩٥٤ مادة (م ل ك).

(٣) ينظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام (٦/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: الفروق/ للقرابي (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية/ محمد أبو زهرة ص ٧١، ٧٢.

وجاءت السنة مؤيدة لهذا المفهوم ومعززة له، ومن ذلك قوله ﷺ: " ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يده، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كانَ يأكلُ من عملِ يده" (١). وقال ﷺ: " لأنَّ يحتطبَ أحدكمُ حزمةً على ظهره خيراً من أن يسألَ أحداً فيُعطيَهُ أو يمنعه" (٢). وقال ﷺ أيضاً: " إن قامتِ الساعةُ وفي يدِ أحدكم فسيلةٌ، فإن استطاعَ أن لا تقومَ حتى يغرسها فليغرسها" (٣).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحت الناس على السعي طلباً للرزق، على أن يكون من وجه مباح بعيداً عن الظلم والتعدي وأكل الأموال بالباطل. فيجوز التكسب بالحلال المشروع من كافة الأعمال التي أجازها الشارع الحنيف، كالزراعة والصناعة والتجارة التي تعدّ أصول المكاسب (٤).

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله: " وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح،...واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك" (٥).

وإذا كان الإسلام يرسم الطرق الشرعية للحصول على المال حلالاً طيباً، فإنه يؤكد صيانتته والمحافظة عليه، واحترام ملكية المالكين له، قال ﷺ: " من أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءها أدى الله عنه، ومن أخذَ يريدُ إتلافها أتلفه الله" (٦).

وفي الوقت نفسه منع الإسلام اكتساب المال من كل وجه محرم يعود على النفس والمال والعرض والجماعة بالفساد والضرر، كالربا والرشوة والاختلاس والغش والتدليس وخيانة الأمانة، والحصول عليه من البيوع المحرمة

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده (٤/ ٣٠٣) رقم ٢٠٧٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده (٤/ ٣٠٣-٣٠٤) رقم ٢٠٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد/ باب اصطناع المال رقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/٢)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٦٣ وما بعدها).

(٤) مراتب الإجماع/ لابن حزم (١/ ١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الاستقراض/ باب من أخذ أموال الناس (٥/ ٥٣-٥٤) رقم ٢٣٨٧.

وقد ضبط الشارع الحكيم التشريعات المتعلقة بحركة المال، بما يحقق المصالح ويمنع المفساد، وذلك من جهة تحصيل هذا المال، ومن جهة إنفاقه. فحرم - على سبيل المثال - كسب المال بطريق الربا أو الغش أو الغرر أو الظلم أو الكذب ونحوها، كما حرم في الإنفاق الإسراف والتوصل بالمال إلى تحصيل المآثم وجلب المحرمات.

ولعلي هنا ونحن نتحدث عن مقصد العدل، أن استشهد بأروع الأمثلة التي ضربها رسول الله ﷺ في العدل ولو مع أهل بيته، وأعني مع ابنته فاطمة رضي الله عنها، حينما شكت ما تلقى من الرّحى مما تطحن، فطلبت منه خادماً من السبي يكفيها مئونة العمل، فأمرها هي وزوجها أن يستعينا بالتسبيح والتكبير والتحميد، وقال لهما: " ألا أدلّكما على خيرٍ مما سألتُماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، وأحمداً ثلاثاً وثلاثين، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكم مما سألتماه" ^(١). ما أعظمه من عدل حينما قدّم فقراء المسلمين على أحب الناس إليه.

المبحث الثاني: خصائص ومقومات إدارة المال في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص إدارة المال في التشريع الإسلامي

توطئة:

قبل سرد هذه الخصائص، فإننا سنتحدث عن فترتين مهمتين للدولة الإسلامية الأولى، ومنهما نستقي أهم

الخصائص:

أولاً: العهد المكي:

رغم قلة الإيرادات المالية التي كانت تصرف على فقراء المسلمين، والحاجات الضرورية، اتجه ﷺ إلى ما هو أعظم من ذلك ألا وهو بناء العقيدة الإسلامية في نفوسهم وترسيخها، ليسهل عليه بعد ذلك اقتلاع ما اعتادوا عليه من أمور جاهلية شركية، تتصادم مع ما جاءت به الدعوة الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب فرض الخمس/ باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ

(٦/ ٢١٥ - ٢١٦) رقم ٣١١٣، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الذكر والدعاء/ باب التسبيح أول

النهار (١٧/ ٤٦) رقم ٦٨٥١.

لقد مكث رسول الله ﷺ بمكة من مبعثه إلى يوم هجرته ثلاث عشرة سنة، كانت كلها آلاماً ودموعاً وأحزاناً، لم ينعم فيها ﷺ براحة قط. كانت كلها تأسيساً وجهاداً، وتربية لأصحابه رضوان الله عليهم، على منهج فريد متميز قائم على أسس عظيمة من أهمها:

- الإيمان بالله وحده ومعرفته حق المعرفة؛ ذلك أن الإيمان الجازم إذا خالطت بشاشته القلوب يزن الجبال ولا يطيش، وإن صاحب هذا الإيمان المحكم وهذا اليقين الجازم يرى متاعب الدنيا مهما كثرت وكبرت - يراها في جنب إيمانه - طحالب عائمة فوق سيل جارف جاء ليكسر السدود المنيعة والقلاع الحصينة، فلا يبالي بشيء من تلك المتاعب، أمام ما يجده من حلاوة إيمانه وطراوة إذعانه.
- الأخلاق الفاضلة، والشمائل الكريمة، فكان ﷺ وهو القائد الأعلى للأمة أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقاً، وأعزهم جواراً، وأعظمهم حلماً، وأصدقهم حديثاً، وألينهم عريكة، وأعفهم نفساً، وأكرمهم خيراً، وأبرهم عملاً، وأوفاهم عهداً، وآمنهم أمانة^(١)، حتى سماه قومه "الأمين"، وكان كما قالت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها: يصل الرحم، يحمل الكل، ويكسب المعدوم، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق^(٢).
- لقد كان القرآن الكريم، وتوجيهات الرسول ﷺ هما الدستور الأعلى للدعوة، والدولة، والحياة، والحضارة. فلقد تلقى الرعيل الأول القرآن الكريم بجدية، ووعي، وحرص شديد على فهم توجيهاته، والعمل بها بدقة تامة، فكانوا يلتزمون من آياته ما يوجههم في كل شأن من شؤون حياتهم. وكذا الحال بالنسبة لنصوص السنة النبوية كانت تخاطبهم خطاباً مباشراً، وتؤثر فيهم أعظم تأثير، فكانوا إذا سمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ؛ ابتدرته أبصارهم، وأصغوا إليه بأذانهم؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٣). وتخرّجت على هذين

(١) ينظر: الرحيق المختوم/ للمباركفوري ص ٥٤، ١٠٦.

(٢) ينظر: الحديث كاملاً في البخاري (مع فتح الباري) كتاب بدء الوحي/ باب ٣ (١ / ٢٢) رقم ٣، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان / باب بدء الوحي (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٩) رقم ٤٠١.

(٣) ينظر هذا الأثر بتمامه في: مقدمة صحيح مسلم (مع شرح النووي) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١ / ٣٩) رقم ٢١.

الدنيا الزائل. قال الإمام الذهبي: "والخيانة في كل شئ قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فئس، كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم"^(١).

لذا من الأهمية بمكان الحرص على تحقيق الأمانة في كافة المجالات، ومن العقود التي تتضمن الأمانة: الوديعة والوكالة والشركة والمضاربة والرهن والإجارة والوصاية، فإنها تعتمد على الثقة بوضع اليد، وأن يده على مال غيره ستكون بمثابة يد المالك، ولذلك إذا تلفت العين تحت يده بدون تعدد فإنه لا يضمن باتفاق^(٢).

● **الإحسان:** وهو خلق عظيم دعت إليه الشريعة الإسلامية، ورغبت فيه، والأدلة عليه كثيرة، منها: قوله تعالى: **چ چ چ چ** **النحل: ٩٠**. ولا شك أن العدل والإحسان من مكارم الأخلاق، وقد سبق الكلام عن مقصد العدل^(٣)، وقوله: **ه ه ه ه** **البقرة: ١٩٥**. وقوله **ه ه ه ه**: "إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجد أحدكم شفرته، فليؤرخ دبيحته"^(٤). حتى في معاملة الحيوان الإحسان مطلوب، وقد فسره النبي **ه ه ه ه** بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك..."^(٥). وهذا الاستحضار لعظمة الله يدخل في جميع الأقوال والأعمال.

وأما عن أهمية الإحسان في إدارة المال فلا شك أن المجتمع الواعي لمعنى الإحسان، يستشعر دوماً حاجة أفراد، فيسارع كل منهم إلى البذل والعطاء، فقوله تعالى: **چ چ چ چ** **البقرة: ١٩٥**. ففي هذه الآية تم الربط بين الإنفاق وهو المظهر الاقتصادي، وبين التهلكة أي خراب المجتمع؛ وسبب ذلك أن المجتمعات التي تقوم على الاستغلال والاحتكار تفرز الطبقة، وتبذر

(٢) الكبائر/ للذهبي ص٢٨٢.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ لمحمد الزحيلي (٢/ ١٠٥٨)

(٤) ينظر: تفصيل الكلام فيه في هذا البحث ص١٦، ١٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الصيد والذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٣/ ١٠٧) رقم ٥٠٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي **ه ه ه ه** عن الإيمان والإسلام والإحسان (١/ ١١٤) رقم ٥٠، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان/ باب الإيمان ماهو؟ وبيان حصاه (١/ ١١٥) رقم ٩٧.

بذور الصراع الاجتماعي في الداخل، وتؤدي إلى الصراعات العالمية في الخارج، وينتج عن ذلك شقاء الفريقين^(١). ولهذا شرع القرض، والعارية لما فيهما من قضاء حوائج الناس.

● **منع الضرر:** وهو مقصد كريم قامت الشريعة على أساسه في أحكامها، ومن الأدلة الدالة عليه:

قوله تعالى: **﴿وَيُحِبُّ يُحِبُّ يُحِبُّ يُحِبُّ﴾** البقرة: ٢٣٣.

وقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"^(٢). هذا الحديث نصّ في تحريم الضرر بأنواعه، فلا ضرر ابتداء، ولا ضرار جزاء ومقابلة، لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس، فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي^(٣).

وهو يمثل قاعدة من القواعد الكلية الكبرى، وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب؛ لإزالة الضرر عن المشتري، وجميع أنواع الخيارات؛ لإزالة الضرر الواقع على أحد المتعاقدين، والحجر بسائر أنواعه؛ للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، وضمان المتلف؛ لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له، والقصاص؛ لدفع الضرر عن أولياء القتيل، والحدود؛ لدفع الضرر عن المجتمع، والكفارات؛ لإزالة سبب المعصية...^(٤).

- الإدارة المالية في الإسلام مبنية على أساس التوازن والتكامل والتآلف والجمع بين حرية الفرد ومصصلحة المجتمع، وبين حرية الفرد وتدخّل الدولة إقراراً للعدالة والتكافل، ومنعاً للظلم والاستغلال، وبين الحاجات الروحية والمادية، وهذا أمر يؤكد إعجاز الإسلام في توفيقه بين هذه الأمور، وإعطاء كل ذي حق حقه، والنصوص في هذا الشأن كثيرة، منها قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ إِحْسَانًا وَارْكَبُوا الْوَسِيلَ الْوَسِيلَ لِيُخْرِجَ مِنْكُمْ الرِّبَا وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾** البقرة: ٣. فقد جمع المولى سبحانه بين الإيمان بالغيب وإقام الصلاة وإنفاق المال، أيضاً كثيراً ما يذكر القرآن الكريم الزكاة مقرونة بالصلاة، كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾** البقرة: ٤٣.

(١) ينظر: نضرة النعيم (٢/٧٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية/ باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٥) رقم ٣١، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل، ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدار قطني (٥/ ٤٠٨) رقم ٤٥٤١، والبيهقي (٦/ ١١٤) رقم ١١٣٨٤، والحاكم (٢/ ٦٦) رقم ٢٣٤٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأخرجه أحمد عن ابن عباس (٥/ ٥٥) رقم ٢٨٦٥، وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم ٢٣٤١. وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. ينظر: جامع العلوم والحكم/ لابن رجب (٢/ ٢٠٧-٢١١).

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ محمد صديقي ص ٣٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، شرح القواعد الفقهية/ أحمد الزرقا ص ١٦٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٤.

ت ت ت ث ج آل عمران: ١٥٩ . ومن الشواهد على ذلك: مارواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كنتُ أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بُردٌ نجرايٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ فجذبتهُ شديدةً حتى نظرتُ إلى صفحةِ عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرتْ به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعبء" ^(١). فأبي حلم وأي أناة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعامل بها أصحابه، حتى كسب قلوبهم، وألف بينهم.

- **الحزم وحسن التصرف :** في مقابل الحلم والأناة يأتي الحزم مع المعتدين الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الأموال، وأمثال هؤلاء لا بد معهم من الحزم، أي ضبط الأمور؛ حتى ينتهوا عما هم فيه، ويكونوا عبرة لغيرهم، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه الذين يستعملهم على جمع الصدقات من أخذ شئ من الأموال بدون وجه حق، فعن حولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة" ^(٢)، وقوله: " يتخوضون في مال الله بغير حق" أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ^(٣). وأيضاً مارواه أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثية فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بغيراً له رغاءً ^(٤)، أو بقره لها حوار ^(٥)، أو شاهة تيعر ^(٦)، - ثم رفع يده حتى رأينا عفرةً إبطينه - اللهم هل بلغت،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب فرض الخمس/باب ما كان النبي يعطي المؤلفه قلوبهم (٦/ ٢٥١) رقم ٣١٤٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الزكاة/باب من سأل بفحش وغلظة (٧/ ١٤٧ - ١٤٨) رقم ٢٤٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب فرض الخمس/باب قول الله تعالى (فإن الله خمسه وللرسول) (٦/ ٢١٧) رقم ٣١١٨.

(٤) ينظر: فتح الباري (٦/ ٢١٩).

(١) الرغاء: صوت البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٠).

(٢) الخوار: صوت البقر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٧).

(٣) اليعار: بضم أوله: صوت المعز. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٧).

والله تعالى أعلم،،،

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعرض مسائله وبيان أحكامه، وفي ختامه أسجل هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها، ومنها :

- تميزت الإدارة المالية في التشريع الإسلامي، بأنها إدارة متكاملة، فهي تشريع ونظام ملزم، وليست مجرد توجيهات ومواعظ وآداب أخلاقية.
- تقوم إدارة المال في الإسلام على أساس ديني وأخلاقي، من الإيمان بالله وطاعته ومراقبته في السر والعلن.
- إن الأصل العقائدي في الإدارة الإسلامية للمال، وما يتبع ذلك من الأسس الأخلاقية، هو ما يميز هذه الإدارة عن غيرها من النظم الوضعية الأخرى.
- أكد الإسلام على أن تنمية المال هي مسؤولية مزدوجة: مسؤولية الفرد والدولة.
- إدارة المال في الإسلام تجمع بين المصالح المادية، والحاجات الروحية؛ نتيجة الإيمان بالله تعالى ومراقبته.
- أن المال الذي ينشده الإسلام، هو المال الذي يكسبه المسلم بالطرق المشروعة.
- للمال في الإسلام مكانة عظيمة، حتى عدّه الشرع من الكليات الضرورية الخمس الواجب حفظها، بل والذود عنها.
- تأكيد الإسلام للعمل المتقن وفق الضوابط الشرعية، المصاحب لحسن التصرف والتدبير.
- من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال: التداول، والوضوح، والحفظ، والعدل.

وأما أبرز التوصيات:

- بذل المزيد من الجهود في العناية بأصول التشريع الإسلامي؛ فهي غنية بالدلالات القطعية فيما يتعلق بإدارة المال.
- عقد الورش والدورات للمؤسسات والشركات والبنوك، حول إدارة المال الإسلامية، وتقديمها كبديل عن النظم والمذاهب الوضعية.
- العناية بالزكاة، وهي مورد مهم في الإسلام؛ يمكن أن يساهم في تقلص كثير من الحلول للمشاكل الاقتصادية.

وأخر دعوانا... أن الحمد لله رب العالمين...

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة- بيروت.
- الإدارة التربوية : مفهومها، نظرياتها، وسائلها، لصالح عبد الحميد مصطفى، ونجاة عبد الله النابة، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط ١ ٤٠٦ هـ.
- الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق، لعبد الرحمن الضحيان، ط ٣ ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، رتبته وضبطه: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- أصول الإدارة، لمحمود عساف، دار الناشر العربي- القاهرة، ١٩٧٦ م.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط ٢.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢ ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٧ ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس، دار عمار، عمان- الأردن، ط ١ ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢٧ ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

- سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- السياسة المالية للرسول ﷺ، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.
- السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٦م.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه المنهاج للنووي، حقق أصوله: خليل شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مركز نور الإسلام- الإسكندرية.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، عالم الكتب.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط ١ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة- بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر- بيروت، ط ٣ ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب للطبع والنشر والتوزيع- مصر.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط ١ ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار لبنان- بيروت، ط ٢ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف أحمد العالم، دار الحديث، ط ٣ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وحدودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، لعبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى- عمان، ط ١ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية/ لعلي الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه وخرجه أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، ط ٤.
- نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي- القاهرة، ط ١ ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: أحمد الزاوي، محمود الطناجي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٤ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.